



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

Notice No. : CBUAE/BIS-HSA/2025/6111 CBUAE/BIS-HSA/2025/6111 : إشعار رقم
Date : 11/11/2025 2025/11/11 : التاريخ
Class. : public عام : التصنيف
To : All Islamic Banks, Islamic Windows, and Islamic Finance Companies : إلى جميع البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية وشركات التمويل الإسلامي
Subject : The Higher Shari'ah Authority Resolution No. 217/10/2025 : قرار الهيئة العليا الشرعية رقم 2025/10/217 : الموضوع

After greetings,

بعد التحية،

Attached is the Higher Shari'ah Authority's ("HSA") Resolution No. 217/10/2025, which applies to financial institutions that conduct all or part of their activities and businesses in accordance with Islamic Shari'ah ("Islamic Financial Institutions").

مرفق لكم قرار الهيئة العليا الشرعية ("الهيئة") رقم 2025/10/217، والذي ينطبق على المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ("المؤسسات المالية الإسلامية").

Please bring this Resolution to the attention of the board of directors of your institution at their next meeting. The HSA resolution is mandatory and effective from the date of this notice.

يرجى عرض هذا القرار على مجلس إدارة مؤسستكم في اجتماعه القادم، علماً أن قرار الهيئة يعتبر إلزامياً وساري المفعول ابتداءً من تاريخ هذا الإشعار.

For more information, you may contact the HSA Secretariat via the following email:

وللمزيد من المعلومات، يمكنكم التواصل مع أمانة سر الهيئة من خلال البريد الإلكتروني التالي:

shariaauthority@cbuae.gov.ae

Yours faithfully,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

أحمد سعيد القمزي
مساعد المحافظ – الرقابة على البنوك والتأمين
Ahmed Saeed Al Qamzi

Assistant Governor for Banking and Insurance Supervision

Encl. The HAS's Resolution No. 217/10/2025

مرفقات: قرار الهيئة العليا الشرعية رقم 2025/10/217



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

قرار رقم: 2025/10/217

التاريخ : 2025/11/11

التصنيف: عام

الموضوع: قرار الهيئة العليا الشرعية بخصوص الأصول الافتراضية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يهديكم المصرف المركزي أطيب التحيات والتمنيات... أما بعد،

نظرت الهيئة العليا الشرعية ("الهيئة") في طلبات من مؤسسات مالية إسلامية بشأن تقديم خدمات وساطة في "البيتكوين"، واطلعت لأجل ذلك على بحوث فقهية، وراجعت قرارات شرعية جماعية خاصة بها، واستمعت إلى عروض فنية قدمها خبراء في هذا المجال، وناقشت الموضوع ومشروع قرارها في اجتماعها مع لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات بتاريخ 2025/10/26، وتوصلت إلى ما يأتي:

أولاً: يُعدُّ "البيتكوين" أصلاً، ولا يُعدُّ عملة، وهو ما قرره التشريعات السارية في دولة الإمارات.
ثانياً: يجوز التعامل بـ "البيتكوين" لما له من منافع مشروعة، ويكون التعامل به بصفته أصلاً مالياً متقوماً تُطبق عليه الضوابط الشرعية للتعامل بالأعيان، وهذا بشرط أن يقع التعامل على "البيتكوين" نفسه؛ بحيث تسجل ملكيته باسم مشتريه من خلال سلاسل الكتل (Blockchain).
ثالثاً: لا يجوز التعامل بـ "البيتكوين" في أمور تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ذلك استخدامه فيما يخالف النظام العام، أو في جرائم غسل الأموال أو التجارات المحرمة أو غيرها.
رابعاً: يجب على المؤسسة المالية الإسلامية التي تقدم خدمات وساطة في "البيتكوين" الحرص على حماية المتعاملين وما يحفظ حقوقهم وفقاً للتشريعات السارية ومعايير حماية المستهلك في هذا الخصوص، مع وجوب الالتزام في شروط وأحكام الوساطة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وللاستفسار، يمكن التواصل مع أمانة سر الهيئة العليا الشرعية من خلال البريد الإلكتروني:

shariaauthority@cbae.gov.ae

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

د. سعد البقالي

أمين سر الهيئة العليا الشرعية